

90 الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجح | | مقرر أصول الفقه

|| نايف آل مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله اما بعد فنلتقي مع جزء جديد من اه مقرر اصول الفقه في حقيبة التأهيل الفقهي لمذهب الامام مالك رحمة الله تعالى وهذا الدرس هو - 00:00:01

واخر مطاف هذا المقرر بعد ان تناولنا عددا من المباحث والمسائل التي كما صنفناها في اول درس من هذه الدروس تدرج تحت محاور علم اصول الفقه المدلول والدليل والدلالة والمستدل تناولنا المدلول وهو الحكم - 00:00:18

باقسامه المختلفة وتناولنا الدليل وما يعتبر دليلا من ادلة المذهب وكذلك ما يتعلق بالدلالة في وضوحاها وخفائها وانواعها من منطوق ومفهوم وعام وخاص ومطلق ومقيد ونختم هذا المطاف بالمستدل وهو ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد اي المجتهد من هو وكذلك المقلد. وما يتعلق بالتعارض والترجح الذي هو متعلق كذلك - 00:00:38

استثمار هذه الادلة حينما عرفنا ايضا في اول درس تعريف اصول الفقه الذي يعرف العلماء به علم الاصول باعتباره لقبا ان على هذا الفن بأنه اه الاصول الفقهية ادلة الفقه الاجمالية وطرق الاستفادة منها - 00:01:07

وحال المستفيد. اذا هذا نختم به ان شاء الله تعالى هذا المقرر في عرضنا. وتعرفنا لما يتعلق بمباحث هذين الشقين. الاجتهاد والتقليد وكذلك التعارض والترجح اما الشق الاول وهو الاجتهاد والتقليد الاجتهاد تعريفه مأخوذ من الجهد او الجهد بضم الجيم وفتحها كما يقول اللغويون هو - 00:01:25

استفراغ الفقيه جهده لدرك حكم شرعي يعني هذه الكلمة او هذا المصطلح المأخوذ من الجهد فهذا يشعرنا بان الفقيه لا بد ان يبذل جهده وان يستفرغ على وجه يكون فيه غاية ما يمكن ان يكون من بذل الجهد في النظر في الادلة اولا في البحث في الادلة في البحث في الادلة - 00:01:49

التي يستنبط منها الحكم ثم بعد ذلك في التمييز بينها والنظر في مدلولها اذا كان له دلالة لفظية فهذا هو المقصود باستفراغ الفقيه جهده لدرك حكم شرعي لانا كما سنرى بعد قليل حتى في التعارض والترجح وكما رأينا قبل ذلك فيما يتعلق بمسالك العلة والبحث عن العلة ثم بعد ذلك القياس - 00:02:13

هي هي عملية شاقة ليست عملية يسيرة كما آآآ بين ذلك المولى تبارك وتعالى في كتابه حينما قال لعلمه الذين يستنبط طونه منهم فالاستنباط عملية فيها غوص في المعاني غوص في دلالات الاحكام هذا هو الاجتهاد وهو - 00:02:32

اه الرتبة الاولى الرتبة الثانية المقابلة له هي رتبة التقليد الرتبة الاولى هي التي تهم حقيقة في اصول الفقه لانا نتحدث عن اصول الفقه التي تستنبط منها الاحكام التي هي يعني - 00:02:50

الاحكام الشرعية عموما مصدر الفقه هي الاصول. فلذلك نتحدث عن المجتهد الذي سيتولى هذه العملية لكن في المقابل لما كان الاجتهاد يقابل رتبة اخرى لم يبلغ رتبة الاجتهاد تحدث الاصوليون عن التقليد. ولان التقليد ايضا يتعلق به حكم شرعي فمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد وجب عليه - 00:03:05

تقليد فاسلوا اهل الذكر فهذا امر يعني ان كنتم لا تعلمون التقليد مأخوذ من القلادة القلادة التي توضع في العنق وکأن المقلد اخذ قول مقلده اي المجتهد الذي بذل جهده في بحث مسألة من المسائل - 00:03:25

واخذها المقلد كما نصنع نحن الان ونحن رتبتنا في رتبة المقلدين نذهب الى احده المختصرات الفقهية التي بذل فيها احد الفقهاء جهده في تحرير وكما سنتعرف هذا الفقيه ليس مجتهدا مطلقا وانما مجتهدا داخل المذهب في تحرير اقوال المذهب كما آسنرى بعد قليل وكما رأينا حتى ممن - 00:03:41

ومعنا المقررات السابقة في الفقه وهو يميز بين اقوال الامام رحمة الله تعالى ورواياته واما مالك نفسه وهو مجتهد مطلق هو الذي تصدر لبيان لترك الحكم الشرعي اي باستفراغ جهده في دراسة تلك المسألة فنحن نأخذ الاحكام مجردة بان - 00:04:01 بعد الصلاة النية تكبيرة الاحرام والقيام لها والفاتحة في كل الركعات والقيام له وهكذا كيف وصلتنا هذه الاحكام؟ كيف تقررت لدينا هذه المسائل؟ لماذا صارت الفاتحة واجباً ولماذا كانت السورة سنة؟ هذا هو دور - 00:04:21

فقيه الذي بذل جهده في درك هذا الحكم. ونحن مقلدون اخذنا مذهب الغير بلا معرفة دليله. وهذا يجعلنا الان نتحدث عن هاتين الرتبتين بشيء من التفصيل فالملکف نوعان اما ان يكون مجتهدا واما ان يكون مقلدا. لا توجد رتبة ثالثة بين الرتبتين - 00:04:40 نعم كل مرتبة من هاتين المرتبتين او من هذين النوعين المجتهد والمقلد هي مراتب هنالك مجتهد في رتبة عليا وهو المجتهد اطلقوا هنالك مجتهد في مسألة كما سنتعرف بعد قليل وهنالك مقلد كان لديه نوع من التبصري في ادلة امامه قرأ كيف استنبط - 00:05:00

الامام مالك هذه المسألة كما قرأ او كما نقرأ الان نحن هذا جزء من التبصري الذي اكرمنا الله سبحانه وتعالى به اننا بعدما اتممنا مقررات الفقه الان اقرأوا اصول الفقه حتى نستوعب كيف وصلتنا هذه الاحكام؟ كيف استنبطت هذه الاحكام؟ كما قال الامام ابن جزيل - 00:05:20

وحسبك من علم يرتفقي به المقلد عن حظوظ رتبة المقلدين فهذا هو هذا هو هذه هي رتبتنا الهاكن آآ كما قالوا حظوظ رتبة رتبة المقلدين اي هنالك مقلدون ربما يكونون عوام لا يقرؤون ولا يكتبون وربما يكون هنالك من يقرأ ويكتب لكنه - 00:05:38 لا يتأمل هنالك من يتأمل لكن ربما لا يفهم وهنالك من يقرأ كلام الامام ويفهم كيف استنبط الامام هذه الاحكام لكن في النهاية وهذا الذي يعني دعاني لان اؤكد ان انه لا توجد رتبة بين هاتين الرتبتين انه في النهاية انا حينما قرأ بان الامام مالك كان من اصوله - 00:05:55

لا ومن اصول يعمل اهل المدينة. انا فهمت الان ان من اصوله يعمل اهل المدينة. لكنني مع ذلك بقيت في رتبة المقلدين. الذي اخبرني او اوصل الي ان امامنا مالكا كان من اصوله مثلا تقديم القياس على خبر الاحاديث او انه يقدم كذا على كذا او انه في التعامل مع المنطوق والمفهوم. من؟ ائمة المذهب الذين جاءوا بعده من - 00:06:15

اصوليين من الفقهاء الحذاق في النهاية انا قلدهم في الاشارة الى مثل ذلك وفي النهاية نعم انا تبصرت لكنني لا اعدو ان اكون في رتبة لان هنالك من يستحي من هذه الرتبة - 00:06:35

لان كلمة التقليد وردت في يعني في عدد من نصوص الشريعة في معاني مذمومة لكن هذا التقليد الاعمى هذا التقليد الذي يكون في الكفر الذي يكون في الشرك كما كان يرد الكفار على دعوى الانبياء بالایمان بانهم وجدوا ابائهم على امة. اما التقليد الشرعي فهذه رتبة رتبة واجبة كما قال المولى - 00:06:49

تبارك وتعالى فاسألاه اهل الذكر هذا هو المقصود. بمعنى ان انا نبقى مقلدين مهما اختلفت رتبنا. نعم من التقى الى رتبة المجتهدين هذا هذا شأن اخر هاتان المرتبتان لا توجد مرتبة بينهما من يسميها مرتبة المتبصر - 00:07:09

المتبصر متبصر بقى مقلدا ولو تبصر في ادلة امامه وفهمها. نعم. اكرر مرة اخرى بان الطالب العلمي بان المكلف اذا كان في مقدوره ان يتبصر في ادلة امامه وان يفهمها فهذه نعمة كبرى يحمد الله سبحانه وتعالى عليه وهذا امر - 00:07:26 لا بد منه لكن كذلك في النهاية يبقى مقلدا. اذا اتاني رتبتان او قسمان المجتهد والمقلد والمجتهد كذلك له اقسام اما ان يكون مجتهدا مطلقا واما ان يكون مجتهدا مقيدا - 00:07:46 نقول لسميه مجتهد مطلق ومجتهد جزئي. المجتهد المطلق اي مطلق من القيود. ما معنى ذلك؟ وهذه فارق بينها وبين ما تحتها اي

المجتهد المقيد يعني هنالك لفظ يتبع كلمة المجتهد فاما ان يكون مجتهد مسألة واما ان يكون مجتهدا - 00:08:01

مذهب وربما يسميه غيرنا يعني تغيير المالكية كالشافعية مجتهد الوجوه او من اصحاب الوجوه فهذا مجتهد في رتبة اقل من المجتهد المطلق. المجتهد المطلق يعني مثل الائمة الاربعة. مثل امامنا مالك ومثل الامام ابي حنيفة والامام الشافعي والامام احمد -

00:08:19

فيهم امران اولا انه هو من اخترع الاصول اي هو اسس لها اصولا يستنبط بها احكامه ثم بعد ذلك هو له مطلق النظر في جميع المسائل في جميع الابواب في جميع الفتاوى - 00:08:36

فهذا هو المقصود بالمطلق اي انه مجتهد مطلق عن التقيد اي انه مجتهد له اصول وكذلك يستنبط كمارأينا استفراغ الفقيه جهده لدرك حكم شرعي في مسألة من المسائل. المجتهد الجزئي هذا ينظر في احد امرین. هذا ايضا له رتب. اما ان يكون مجتهدا في المذهب كرتبة طلبة - 00:08:50

00:09:13

مالك اصحابه وتلاميذه كابن القاسم وابن وهب وغيرهما والرتبة كذلك التي كانت لمن كان بعدهما من ائمة المذکر سخنون اه وابن رشد وابن يونس واللخمي وغيرهم كذلك من من نظار المذهب الامام المازري القاضي عبد الوهاب هؤلاء هم الذين كانوا -

00:09:33

يستنبطون اصول الامام ثم بعد ذلك تكون اعمالهم داخل المذهب في ضمن دائرة اصول الامام هم لا يعودون كونهم مقلدين كذلك لكنهم في رتبة يعتبرون مجتهدين مذهب ما يعني ذلك - 00:09:47

لا اقول مقلدين يعني انه في رتبة المقلد. لكن اقصد انهم يقلدون الامام مالكا في اصوله. اي انهم كما نرى انهم يتناولون الاقوى والروايات والمسائل والاحكام والفتاوی التي نقلت عن الامام ثم بعد ذلك من خلال اصوله من خلال ادلة استنباطه وقواعد الاستنباط التي - 00:10:07

رويـت عن الامام والتي فهمـت منها والتي كذلك يعنيـ اـهـ استـنـبـطـهاـ او خـرـجـهاـ الفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ المـتـقـدـمـونـ منـ اـصـوـلـ المـذـهـبـ 00:10:27

يعـنيـ والـتـرـجـيـحـ بـيـنـ الـاقـوـالـ هيـ مجـتـهـدـ الـمـسـأـلـةـ وـهـذـهـ لـمـ كـانـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ النـظـارـ الـحـدـاقـ مـنـ يـعـنيـ اـتـقـنـ اـصـوـلـ الـامـامـ كـذـكـ وـمـيـزـ بـيـنـ مـرـاتـبـ اـقـوـالـ يـكـونـ مجـتـهـداـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ وـيـمـكـنـ ذـلـكـ اـنـ يـكـونـ حـتـىـ لـلـمـعـاـصـرـيـنـ مـنـ فـقـهـاءـ يـعـنيـ الـمـعـاـصـرـيـنـ مـنـ تـنـزـلـ 00:10:46

يـكـونـ مجـتـهـداـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـأـلـاتـ لـوـ كـانـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ هـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ يـعـنيـ بـالـاجـتـهـادـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ كـلـ هـذـهـ الرـتـبـ بالـمـطـلـقـ وـكـذـكـ الـجـزـئـيـ لـهـ شـرـوـطـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ الـمـلـكـةـ هـيـ الـهـيـئـةـ الـرـاسـخـةـ فـيـ الـنـفـسـيـةـ اـنـ يـكـونـ فـقـيـهـ نـفـسـ هـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـمـلـكـ 00:11:06

ايـ انهـ يـكـونـ فـقـيـهـ نـفـسـيـ رـاسـخـاـ فـيـ الـعـلـمـ فـهـذـاـ شـرـطـ لـاـ بـدـ مـنـهـ. وـهـذـهـ الشـرـوـطـ الـتـيـ سـتـذـكـرـ الـانـ فـيـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ هـيـ هـيـ اـمـورـ يـعـنيـ لـابـدـ اـنـ يـكـونـ اـصـلـاـ يـعـنيـ تـوـفـرـتـ فـيـ هـذـاـ الـامـامـ فـحـتـىـ مـنـ الشـرـوـطـ كـمـاـ نـرـىـ اـنـ يـكـونـ لـدـيـهـ عـلـمـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـعـلـمـوـنـ فـمـنـ بـيـنـ تـلـكـ الـعـلـمـ 00:11:26

علم اصول الفقه اي ان يكون المجتهد المطلق عالما باصول الفقه. هو الان هو اصلا هو الذي يعني ستكون له استنباطات خاصة له اصول خاصة سيسنبط بها لكن يعني هذا من باب التأكيد ان المجتهد المطلق لا بد ان يكون عالما باصول الفقه. لماذا؟ كمارأينا في هذا المقرر حتى لا يقدم دليلا حقه التأكيد - 00:11:46

على دليل حقه التقديم يعرف مراتب الترجيح كما سنرى بعد قليل. يكون لديه علم في اصول الفقه وكذلك لديه علم في النحو النحو

واللغة عموماً. اللغة أي في متنها في معرفة دلالات الفاظها وكذلك فيما يتعلق بالنحو مما يتعلق بالتقديم والتأخير في الفاعل

00:12:08 والمفعول والمرفوع بهذه كلها مما -

المجتهد لانه يتعامل مع ماذ؟ يتعامل مع نصوص الكتاب والسنة التي كانت بلسان عربي مبين او كانت يعني من من افصح الخلق
صلى الله عليه وهذه لها دلالات كمارأينا في نماذج كثيرة كذلك ان يكون لديه علم بادلة الاحكام - 00:12:28

مع مرتبتها ثبوتاً وعدهما هل هذا الحديث اصلا ثابت او غير ثابت وكذلك هل هو منسوخ او غير منسوخ محكم او غير محكم هذا ايضاً
من الشروط وكذلك ان يكون عالماً بأسباب النزول فان ذلك معين على فهم المسألة وكذلك لما سررناه مما يتعلق يعني بمعرفة زمانه -
00:12:45

ذلك تمييز مجال الاجماع من مجال الخلاف. لماذا؟ لانه اذا كان هناك اجماع لا يجوز له ان يخالفه اذا كان اجماعاً قطعياً. واذا كانت
مسألة خلافية فيصوغ له حينئذ الاجتهد فلا بد ان يكون ايضاً مميزاً لمحل الاجماع - 00:13:05

اما المجتهد الذي هو مجتهد جزئي او مجتهد مقيد فايضاً تشرط فيه الملكة كذلك ان يكون فقيه النفس وكذلك يشترط فيه شرط
خاص دون السابقة اي في اصول الفقه وفي النحو واللغة بالمناسبة هذه العلوم التي يشترط ان يكون عالماً بها من الاصوليين
من اشترط ان يكون ايضاً مجتهداً فيها - 00:13:21

الاصول هذا امر مفروغ منه لانه اذا لم يكن اصلاً مأصلاً يعني لقواعد فهذا ليس مجتهداً مطلقاً. لكن حتى في النحو واللغة وحتى في
معرفة في الحديث ومراتب الحديث يعني من التصحيح والتضييف بعض الاصوليين اشترط ان يكون مجتهداً كالامام مالك والامام
احمد والامام الشافعي وكذلك الامام ابو حنيفة فهم كانت لديهم - 00:13:43

شروط في قبول الحديث وفي اه يعني في التصحيح وفي التضييف ليسوا مقلدين لغيرهم وانما كانوا هم من يظعنون وايضاً يوتفون
الرجال يعني يردون رواياتهم ومن الاصوليين من قال بانه لا يشترط ذلك وانما يكفي ان يقلد من كان موثقاً من اهل العلم. فالنحو
واللغة ايضاً - 00:14:03

ان يكون اماماً في اللغة ويعني اماماً في في هذه العلوم. اما في المجتهد الجزئي او المجتهد المقيد فيشترط فيه فقط ان
يكون بما يحتاج اليه في الباب او المسألة التي يجتهد فيها - 00:14:23

ان كان مجتهداً في ابواب البيوع ان يكون متقدناً لابواب البيوع وما يتعلق بها من مسائل وان كانوا مجتهداً في مسألة واحدة كمسألة
طلاق او الان في هذه المسائل المعاصرة - 00:14:37

آآ الصلاة في الطائرة مثلاً البطاقات الائتمانية نقل الاعضاء او التبرع بالاعضاء هذه كلها مسائل ان كانت متعلقة بباب من ابواب البيوع
ان يكون متقدناً لهذا الباب ان كانت متعلقة باباً باباً - 00:14:47

متعلقتين بالعبادات بالنکاح ان يكون متقدناً لها نتقل للحديث عن التعارض والترجح او التعادل والتراجح كما يعبر عنها بعض
الاصوليين. التعارض مأخذ من العرض والعرض كما الامام ابن فارس في مقاييس اللغة هو ضد الطول - 00:15:02

يعني حتى نتصور المقصود من الناحية اللغوية كأن دليلاً من الدليل اية او حديثاً كان فيه دلالة على حكم معين وكان سائراً في دلائله
كانه في طريق في طول ثم بعد ذلك جاء دليل اخر فعارضه اي قطع هذا الطول اي اوقفه او منعه من استمرار - 00:15:22

قال على ذلك الحكم فهذا هو المقصود بالتعارض اي تقابل دليلين على سبيل الممانعة فتقابل هنالك تعارض هنالك تقابل بينهما وعلى
سبيل الممانعة اي ان هنالك قد يكون تقبلاً بين دليلين لكن ليس على سبيل الممانعة وانما هذا يدل مثلاً على الوجوب في حالة معينة
والدليل الآخر يدل على التحرير - 00:15:42

مثلاً في حالة معينة فهذا لا تعارض بينهما وانما قد يكون الدليل يدل على الوجوب ودليل اخر يدل على التحرير او مثلاً هذا يدل على
نقض الوضوء وهذا يدل على ان هذا الفعل لا يدل على نقض الوضوء ولا يكون ذلك في حالتين مختلفتين. فهنا المقصود بالتعارض
بين الدليلة - 00:16:02

او كما ذكرت انه يسميه بعظ الاصوليين التعادل. اي التساوي بينهما والترجح تقوية احدهما على الآخر. يعني كما ذكر الامام اه

سيدي عبد الله العلوi في في مراقص سعود تقوية الشق هي الترجيح. والترجح لدينا الان كما اه تبين معنا من معنى التعارض. لدينا

دليلان متقابلان - 00:16:22

فسنقوي احدهما ونقوي شق احدهما. رجحان الدليل كون الظن المستفاد منه اقوى. والمرجحات لا حصر لها كما ذكر الاصوليون. لكن يعني هذا يعيينا للحديث ان حالات التعارض لا تكون الا في الظنيات. فرجحان الدليل انما يكون في كون الظن المستفاد منه اقوى -

00:16:42

يعني ان التعارض لا يكون في القطعيات لأن الظن لأن القطعيات اذا كانت قد جاءت من طريق قطعي الدلالة قطعي الثبوت عفوا كالكتاب المتواتر وكذلك السنة المتواترة للقرآن كله متواتر وكذلك السنة المتواترة فهذا قطعي الثبوت وكذلك اذا - 00:17:02
دلاته قطعية فهذا لا تعارض. اذا الحالات التي تكون فيها تعارض انما تكون فظة النيات فحينما يكون هنالك تعارض بين قطعيات فمباشرة ينتقل الاصوليون في هذه الحالة الى ان تكون احدهما ناسخ للآخر في بحث عن - 00:17:23

متاخر اذا حالات التعارض انما تكون فظة النيات كلامنا ها هنا فظنيات لأن الظنيات هي التي يكون فيها التعارض والتعارض اين يكون؟ يكون في في بهم او في ظني او في فهم المجتهد لهذين الدليلين. فالحالة الاولى في حالة التعارض ان امكن الجمع بينهما في جمع - 00:17:40

يعنى ان يكون احد الدليلين له دلالة يعني له او هو متعلق بدلالة العام والدليل الآخر متعلق بدلالة الخاص فكما رأينا سابقا يخصص العام بالدليل الخاص او ان احدهما مطلق والآخر مقيد وكان قد استوفى شروط الاطلاق والتقييد من اه اتفاق - 00:18:01
والحكم والسبب فيقييد المقيد المطلق اه فهذا هو المقصود بالجمع بينهما. يعني هذا هو الاصل الجمع دائما اولى لأن فيه اعمالا للدليلين ليس فيه ترك لاحد الدليلين كلاهما نص شرعى فيجمع - 00:18:21

بينهما هذا هو المقصود بالجمع يعني ان هذا يحمل على شيء وهذا يحمل على شيء اما متعلقا بدلالات في الاطلاق والتقييد العموم والخصوص او حتى يجمع بينهما باعتبار هذا يدل على حالة معينة وهذا يدل على حالة معينة. من امثلة ذلك مما يمثله الاصوليون قول النبي صلى الله - 00:18:36

عليه وسلم خير الشهداء اه في خير الشهداء الذي يشهد قبل ان يستشهد هذا خير الشهداء الان اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر كذلك في حديث اخر ان شر الشهداء من شهد قبل ان يستشهد اذا هذه فيها اثبات خيرية وهذه فيها - 00:18:57

ثبات انه شر الشهداء فيحمل الاول كما حمله الفقهاء على حقوق الله تعالى انه هو خير الشهداء الذي يشهد في حقوق الله تعالى وهذا ايضا تعرفنا عليه في باب الجنائيات حينما تحدثنا عن الشهادة. وما حكم ادائها بعد تحملها؟ فهذا تناولناه وعلمنا الان هذا الذي -

00:19:16

الاصوليون في مثل هذه الحالة فيحمل الاول في بيان النبي صلى الله عليه وسلم انه خير الشهداء على حقوق الله آآ والثاني على حقوق الادمي او من كان المستشهد له عالما بوجود الشهادة يعني ايضا ربما في الحالة الاولى ايضا يكون يشهد قبل ان - 00:19:36
بل اذا كان المشهود له لا يعلم ان هنالك شاهدا يقوى جانبا مثل ذلك ايضا في الجمع بين دليلين قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم. ما حكم غسل الجمعة عندنا في المذهب المالكي؟ سنة يعني سنة مؤكدة. اه فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول غسل الجمعة - 00:19:55

واجب على كل محتلم. اذا هو واجب هذا هو الدليل الان الذي يدل على انه واجب. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الاخر من توضأ يوم الجمعة ونعمة ومن اغتنسل فالغسل احسن او الغسل افضل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الان هذان دليلان فيحمل الاول يعني في الحالة الاولى غسل الجمعة واجب على كل - 00:20:15

لمحتل محوال الاول على الندب والثاني على نفي الحرج او يحمل الاول كما حمله بعض الفقهاء على ان من كان به رائحة كريهة فهذا هو الذي يجب عليه ان يغتنسل والثاني ان من كان ليست به رائحة كريهة فلا يجب عليه الغسل. وهذا يؤيده ما كان من كلام ام المؤمنين عائشة رضي - 00:20:36

الله تعالى عنها ان ان الصحابة كانوا يعنى خدم انفسهم فلذلك كانت توجد منهم رائحة ثقيلة يعني لهم لو اغتسلتم اذا هذا هو المقصود الان بالحالة الاولى والمرتبة الاولى انه ان امكן جمع بين الدليلين المتعارضين في جمع بينهما ان لم يمكن الجمع ما الذي يصنعه ؟ ان علم التاريخ - 00:20:56

ناسخ حديثان ولا يمكن الجمع بينهما كما رأينا في حالة او في دلالة من الدلالات فان علم الثاني فالثاني ناسخ كما قال في مرق السعوود جمع واجب متى ما امكنا الا فللاخير نسخ بين. فاذا اذا علم التاريخ فالثاني ناسخ طيب اذا لم يعلم التاريخ. الان نأتي الى امكان - 00:21:16

الى الترجيحين امكنا الترجيح فيرجح الاقوى كما سنتعرف بعد قليل وان لم يمكن الترجح بينهما فيتوقف. ولا يعمل احد الدليلين في الاخر لانه لا يمكن الترجح كيف يمكن ترجح وجوه الترجح ستأتي بعد قليل ؟ يعني انه مثلا يقدم النص على الظاهر يقدم الظاهر على دلالة الاقتضاء تقدم - 00:21:38

دلالة اقتضاء على الاشارة والتنبيه او الاشارة والامام والتنبيه يقدم مفهوم الموافقة على المخالفة هذا هو المقصود بالترجح ووجوه الترجح الاخرى. فاذا اما ان يجمع بينهما وهي والجمع اولى يعني هو هو الاولى والمقدم ثم بعد ذلك النسخ ثم بعد ذلك الترجح ثم بعد ذلك اذا - 00:21:58

لم يمكن الترجح بين الدليلين المتعارضين يصار الى التوقف عن الاجتهاد في المسألة او في اعمال الدليلين في في المسألة الواحدة تقوية الشق هي الترجح. اذا ننتقل الان للرتبة التي تكون بعد عدم امكان الجمع وبعد عدم معرفة الناسخ الى الترجح بين الدليلين المتعارض - 00:22:18

طيب وهذا الترجح اما ان يكون في جنس الدليل وهذا يعني اننا تعرفنا على ان الادلة ليست في رتبة واحدة فهناك ادلة قطعية وهنالك ادلة متفق عليها ولذلك تقدم الحديث عنها فيقدم - 00:22:38

اجماع على القرآن اي الاجماع الذي هو اتفاق كافة المجتهدين من امة النبي صلى الله عليه وسلم فاتفاقهم هذا اخذ رتبة قطعية يقدم على عدد من المجتهدين وفهم مجتهد واحد للقرآن والقرآن يقدم على السنة والسنة كذلك في مراتبها القولية تقدم على الفعلية والفعالية - 00:22:51

تقدمن على التقريرية هذا هو ترتيب الجمهور في حين ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى يرى تقديم الفعلية على القولية. هذا اذا من حيث جنس الدليل وكذلك السنة تقدم على قول الصحابي وقول الصحابي يقدم على القياس. اما من حيث السندي يعني نرجع مرة اخرى اذا هذا هو الترجح في جنس الدليل. فرأينا كذلك - 00:23:11

حتى في مراتب الادلة بعضها فيه كلام حتى داخل المدى فيه ما يتعلق بالادلة التي كانت يعني مختلها فيها فهذا هو المقصود بجنس الدليل يعني هناك ادلة اقوى من الادلة الاخرى - 00:23:31

وهنالك ترجح متعلق بالسندي. ما هو السندي؟ هو سلسلة الرواية التي تكون في الحديث. يعني مثلا رواية الامام مالك عن نافع عن ابن عمر هذا هذا هو السبب لهذا السندي - 00:23:44

ايضا يتعلق به ترجح وهذا اذا كان في جهة السندي الترجح يكون اما يتعلق بالراوي وهذا يكون الترجح فيه اما بكثرة الرواية نحن الان حتى نرتب الافكار نتحدث عن التعارض الذي يكون اين؟ الترجح في ماذا - 00:23:56

في تعارض دليلين ظنيين الاخبار الاحاديث كلها ظنية مهما كثر الرواية فيها طالما لم يبلغوا حد التواتر فيبقى هذا الخبر في ثبوته ظنيا. فاذا جاءنا حديث فيه رواة كثر وحديث اخر يعارضه ورواته اقل. ايها يقدم؟ يقدم - 00:24:12

ما كان رواته اكثرا لماذا؟ لأن كثرة الرواية ستكون معينة على نفي الغلط او ان غلبة الظن في ذلك يجعل ان احتمال الوقوع الغلط في الرواية او الوهم سيكون اقل. الكثرة آآ يعني آآ ستكون مرجحة ها هنا. فاذا اما اذا كان يتعلق بالراوي فيكون الترجح - 00:24:32

كثرة الرواية او بكون الراوي اوثق يعني انه وثقه العلماء والمحدثون كرواية امامنا سلسلة الذهاب مثلا امامنا مالك عن نافع عن ابن مروا عن كبار المحدثين الذين كان يروي عنهم كابن شهاب وغيرهما فايضا لذات العلة لانه اغلب للظن من آآ يعني فيه فيه -

قلة وقوع الغلط وكذلك فيما يتعلق بالراوي تكون الراوي اقرب يعني في مجلس المحدث الذي سمع منه اما
صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم او انه كذلك من كان بعد الصحابة - 00:25:12

مد اي الحديث المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتصل سنه من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم اما المرسل هو الذي يرويه غير الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان التابعي يروي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسنده الى صحابي فهذا - 00:25:47

يجعلنا نجزم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة لانه ليس صحابيا فاذا هنالك احتمال كما يقال بانه طبعاً لو كان الساقط من السنده صحابيا فهذا لا شك في قبوله لأن الصحابة كلهم عدول لكن ايضا هنالك احتمال انه يكون قد يروي عن تابعي - 00:26:09

آخر وهذا التابعي وإذا يحتاج إلى توثيق فلذلك يقدم المسند على المرسل والمرسل كذلك يقدم على المنقطع ويقدم كذلك السندي على النازل احنا تحدثنا عن مسند وحتى المسند نفسه قد يكون هنالك اسناد عالي وهنالك اسناد نازل يعني كالاسناد الذي مثلاً برويه الامام مثلاً الامام - 00:26:29

البخاري وفيه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ستة رجال وهنالك حديث يرويه وبينه مثلا وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال وهذا يظل لما يتعلّق بغلبة الظن - 00:26:49
ومما يتعلّق أيضاً بالمروي في اه في السند من جهة الترجيح المشتمل على زيادة على غيره. يعني هنالك دليلان وهذا الدليل فيه زيادة قال العلماء يعني الزيادة فيها علم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فهذا أيضاً يكون من أسباب الترجيح وكذلك ما كان خبره ذا قصة مشهورة يعني قصة - 00:26:59

في الحج كالقصة التي يعني يعني الاحاديث التي تروي في بعض القصص المشهورة هذا ايضا يكون فيه اه فيه ترجيح على الحديث الذي يكون يعني في في قصة يعني اخرى او في غير قصة مشهورة فهذا يعتبر كذلك ترجيحا يقدم كذلك المدنى على المكى .
لماذا - 19 00:27:19

المدني على المكي لأن الغالب في الماكبات أنها وردت قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نعم هنالك احاديث مكية رویت بعد الهجرة لكن طالما كان هذا القليل اه يعني مقارنة بالكثير الذي روی عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة فهذا يعني انه سيكون -

يؤخر مقدما على المتقدم يعني المتأخر من المدني سيكون مقدما على على يعني مقدما على المتقدم عفوا المكي طيب اه هذا الاحتمال الذي يجعلنا ان نقول ان الغالب من المكي انه روي قبل الهجرة - 00:27:58

خلاف الفاظ الحديث فهذا من وسائل الترجيح ان امامنا مالك رحمه الله تعالى ترك التدريب او روایة التدريب في فيما ولغ فيه كلب بسبب اضطراب وبالرواية في كونها اولا هن او احدهن فهذا هو المقصود يعني بالترجح من جهة المتن وكذلك هنالك ترجيح في

وهذا الذي تعرفنا عليه سابقا اذا كان احدهما نصا والآخر ظاهرا احدهما دليل هو مفهوم المموافقة والآخر يعني استفید من مفهوم المخالفة فهذا كله مما يتعلق يعني بالدالة وهنالك ترجيح بامر خارج - 00:29:12

بامر خارج يعني بين دليلين وهذا له اه صور كثيرة يذكرها اه الاصوليون من بينها مثلا يعني عندنا في المذهب ان يكون عمل بمقتضاه اهل المدينة فهذا تعتبر ترجيحا بامر خارج ان يكون مثلا احدهما اقرب الى الاحتياط وبراءة الذهمة ان يكون احدهما مثلا في يعني في روایتين الروایة - 00:29:26

التي لا تستلزم غضا من آا يعني من من الصحابي او حتى من يعني من منصب النبوة فهذا هذا يقدم على على الدليل او على يعني على الحديث الآخر - 00:29:48

اه ان يقترن مثلا باحدى الروایتين تفسير الصحابي نفسه او فعله او ان يكون مثلا احدهما ورد بسبب يعني فيه قصة فيه يعني فيه كما يقال تعليلا ايضا هذا يقدم هذا كله من الامور الخارجية. ايضا ان يكون يعني الصحابي ممن - 00:30:01 باشر القصة كما رأينا قبل قليل فيما يتعلق بالراوي ان يكون اقرب تكون الراوي اقرب ان اردنا ان نعتبرها في هذا الشق او نعتبرها بامر خارج كما يقال في في - 00:30:21

ام المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها فسیدنا ابن عباس كان يقول بانه النبي صلی الله عليه وسلم اه يعني عقد عليها وهي محرم وهي تقول انه عقد عليها وهو غير محرم. فمن كان قد باشر القصة نفسه يعني هي ام المؤمنين واخذوا - 00:30:31 كما يعني يذكر اصولهم في مثل هذا يعني الجانب كذلك ان يكون مثلا احد الدليلين موافقا لاصل عام موافقا لاصول الشريعة وقواعد هذه يعني هذه بعض صور ما يمكن ان يكون فيه الترجيح بامر خارج - 00:30:48

خاتمة ختم الله لنا بالحسنى. خاتمة هذا المقرر وكذلك خاتمة هذا البرنامج المبارك بكم وبصحتكم. اما خاتمة هذا المقرر مقرر اصول الفقه هو ان نرى كيف ان عملية الاجتهد عملية صعبة وذات قواعد دقيقة وذات منهج رصين - 00:31:05 منهج متعلق بالدالة ومنهج متعلق بالدليل ما يتعلق بمراتب الدالة وما يتعلق كذلك بتقييم بعضها على بعض وما يتعلق بها عند تعارضها نرى كذلك الاختلاف بين المذاهب عموما وبين ارباب المذهب الواحد خصوصا ولعلي اشرت حين يعني تناول بعض - 00:31:26

المسائل ان المسألة ذاتها فيما يتعلق بالدالة في المطلق المقيد في قبول المفاهيم بعض المسائل يختلف فيها فقهاء المذهب الواحد في قبولها وعدم قبولها. هذا يجعلنا نعرف ان الخلاف الذي كان بين العلماء والخلاف الذي كان بين الفقهاء. فقهاء المذاهب - 00:31:47

اربعة وفقهاء المذهب الواحد ليس خلافا كما يقال لاجل الخلاف وانما كل واحد منهم ينشد الحق ويبتغي ذلك اصابة وجه الدليل الشرعي الذي يجب عليه ان يتبعه هو ان كان مجتهدا مطلقا وان كان كذلك مجتهدا متعلقا اه يعني - 00:32:08 رتبته متعلقة بالمذهب فهذا لابد ان نقر به لكي لا يسري الى اذهاننا لماذا اختلف العلماء؟ ولماذا لا تجتمع الامة على واحد هذا لا يمكن كما رأينا الخلاف في جهات الدالة في جهة القبول في جهة في جهات مختلفة من جهات اصول الفقه - 00:32:28

وايضا فان هذا الخلاف رحمة كما نرى الان اذا كان هنالك ضيق وحرج في مذهب من المذاهب فان المكلف الذي في ضرورة من ان يمكنه ان يقلد مذهبها اخر كما ينص على ذلك الاصوليون بشروط متعلقة بجواز تقليد غير المذهب والذي يهمنا هنا هو ان - 00:32:48 الان بعدما تعرفنا على هذه القواعد الاصولية ان كل مذهب من المذاهب كانت كان فقهاؤه يسيرون وفق هذه القواعد وهذا ذكرته في اول درس من هذه الدروس حينما يقولون مثلا ان المذهب المالكي مذهب يعني مثلا هذه المسألة ليست آا ليست - 00:33:08

او ليست راجحة لمخالفتها الدليل وما هو الدليل هذا انت الذي استشهدت به انت وفهمته انت او انك اصلا قلدت فيه فهم غيرك من الائمة لمين؟ العملية شاقة والعملية دقيقة ذات معايير دقيقة جدا جدا جدا. وهذا لابد ان نعرف هذا الامر - 00:33:30 حتى لا يسري علينا حينما نقرأ بعض المختصرات التي ليس فيها دليل ان المذهب المالكي خلو من الدليل. او ان مثلا حتى كما يتهم

المذهب الحنفي بأنه مذهب بعيد عن الكتاب والسنّة هذه مذاهب منضبطة هذه مذاهب يعني تتعاقب على تحرير مسائلها فحول
العلماء انا اتحدث عن من - 00:33:50

دعوني اتحدث فقط عن واحد جاء في منتصف هذه المسيرة العلمية كابن الحاجب الذي له مؤلف في الاصول كان يعتبر من امهات
كتب اصول الفقه وهو مختصره منتهي السؤال والامل. وفي الفقه كذلك كان مختصره عمدة مختصر خليل وهو كتابه الجامع بين
الامهات وكذلك كانت له الكافية في اللغة - 00:34:10

فهو امام متبحر كان من اذكياء العالم كما يقال هذا الذي جاء في هذه المرحلة بعدما استقر المذهب وهو عالم بالاصول وعالم فقهى
وعلم باللغة في نحوها وصرفها هل يمكنه ان يمر مسائل هكذا تقليدا؟ كما نقول بالنسخ واللصق يعني وجدها عند من - 00:34:30
طبقه من الفقهاء ثم بعد ذلك ادخلها في كتب الفقه نعم قد يكون ذلك في مسائلتين ثلاث مما يكون فيه الانسان متعرضا للنقص البشري
لكن الذين جاءوا بعده هل سيقرؤونه على ذلك؟ نسلم ان ذلك يقع لفقيه او اثنين او ثلاثة. ما هو دور الذين جاءوا بعده كما رأينا في
ادوار المذهب - 00:34:50

متعاقبة لا اريد الاستطراد ولا اريد يعني الاطالة في مثل ذلك لكن هذا يؤكد لنا اهمية اولا تعرفنا على علم اصول الفقه وكذلك ان نقر
لفقهائنا السابقين الفضل. الان ما الذي صنعته - 00:35:10

معكم انما كان مدارسة وغاية ما كنت اصنعه انما كنت انقل من كلام السابقين ما يتعلق بالقاعدة وما يتعلق ببيانها وما يتعلق وما
يتعلق بامثلتها هذا الجهد الكبير الذي بذله علماؤنا يستحقون له الدعاء في في نظر الله امراً سمع مقالة - 00:35:24
فوعاها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا الدين من كل خلف عدوه. يكفي تعديله لهم صلى الله عليه وسلم باثباته العدالة
لهم. والخاتمة الثانية هي خاتمة هذا البرنامج المبارك بصحبة بصحبة بصحبتكم فيه في في هذه المرحلة او المراحل المتعددة من
المدخل والمقرر - 00:35:44

الفقهية وكذلك القواعد الفقهية واصول الفقه. بارك الله في جهودكم وبارك في علمكم وعملكم وهمتكم كانت هذه خطوات مباركة.
كانت هذه في اوقاتا مباركة ثمينة سلكتم فيها سبيلا طلب العلم نسأل الله ان يسلك بنا بهذا السلوك طريقا الى الجنة وان ينفعنا بما
علمنا - 00:36:04

وان يعلمنا ما ينفعنا واعتبر عن كل تقصير كان مني قد وقع مني في عدم توضيح مسألة او قصور او عين كان شيء من المسائل
السابقة او كذلك فيما لم اتمكن فيه من يعني من تلبية آآ رغبتي او تلبية يعني - 00:36:24
 دعوة او تلبية سؤال او اجابة سؤال من من كان مما يعني وردني من المشاركين فاعتذر منكم جميعا واحث نفسي واياكم المواصلة فهذا
هو اول الطريق فقط هذه الان كما يقال - 00:36:44

اولى خطوات طلب العلم من من مستجدا ويسلك طريق العلم في اول خطواته او من كان محسنا للظن وكان متقدما في طلب
العلم اه انضم اليها في هذا البرنامج انما احث نفسي واياكم على مواصلة طلب العلم وعلى مزيد البحث فيه ونسأل الله سبحانه
وتعالى ان ينفعنا بما علمنا - 00:37:00

وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وفقها وحرضا في الدين. سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
على مين - 00:37:21